

# وزارة الداخلية

(قرار رقم ٢٥/١٩٧٦)

## بشأن اللائحة الداخلية للسجون

كما توجل زيارة المجنون في حالة توقيع الجزاء الاداري عليه او اذا كان موجودا في الحجر الصحي .

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم السجون ،

وعلى المادتين ٣٨٦ و٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدهله له ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية ،

### المحامي مسفر عايض



مادة (١) :

لا يجوز لاي شخص دخول السجن الا اذا كان ممن له الحق قانونا او بمقتضى تصريح من مدير السجون .

ويجب على الزائر ان يقدم التصريح لحارس الباب وان يوضح له اسمه ووظيفته التي تحوله حق دخول السجن .

كما يجب على الزائر التزام القوانين واللوائح وكذلك التعليمات التي توجه اليه طيلة فترة وجوده في السجن .

مادة (٢) :

لا يجوز تصوير السجن او اي جزء من اجزائه او المجنونين الا بتتصريح خاص من مدير السجون .

مادة (٣) :

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه او للضابط المشرف على الزيارة ان يأمر بتفتيش اي شخص او زائر يشتبه فيه عند دخول السجن او عند الخروج منه ، وكذلك بالنسبة لاي وسيلة من وسائل النقل التي تدخل السجن .

واذا لم يقبل الزائر تفتيشه بجاز الامر بالتفتيش عدم التصريح له بدخول السجن . كما تلغى الزيارة ايضا اذا اسفر التفتيش عن وجود اي شيء من الممنوعات طبقا لهذه اللائحة .  
واذا اسفر التفتيش عن ضبط اشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لاي قانون آخر ، يحرر محضر بذلك ويحال الامر الى جهات الاختصاص .

واذا كان الامر باعتدال عن عند الخروج من السجن فلا يتحقق للمطلوب تفتيشه الاعتراف ، على التفتيش .

وفي جميع الاحوال يجب اثبات هذه الاجراءات في دفتر احوال السجن .

مادة (٤) :

يجوز لرئيس السجن او من ينوب عنه أن يلغى زيارة أي مسجون اذا أساء السلوك هو او احد زائريه .

يحق لرئيس السجن او من ينوب عنه الغاء او انهاء الزيارة لاي سبب يتعلق بأمن السجن او بالصحة العامة .

مادة (٦) :

تكون الزيارة العادية في يوم الجمعة من كل أسبوع وفي أيام العطلات الرسمية .

ومدتها (٤) ربع ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة ان اقتضى الحال ، لاسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتتم الزيارة العادية في المكان المخصص لذلك بالسجن في الفترة من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة ظهرا بحضور عدد كاف من الحراس وبشراف احد الضباط .

وفي الزيارة العادية لا يصرح لاكثر من ثلاثة اشخاص زيارة المجنون الواحد دفعه واحدة مع التجاوز عن الاطفال المراقبين .

مادة (٧) :

الزيارة الخاصة يحدده تاريخها ومدتها وعدد الزائرين في التصريح الصادر بها .

وتتم بحضور احد الضباط في المكان المخصص لها في السجن او في اي مكان مناسب يصرح به رئيس السجن .

مادة (٨) :

اذا كان المجنون المطلوب زيارته مريضا بمستشفى السجن ولا تسكنه حالته الصحية من الزيارة في المكان المخصص لها ، جاز اجراء الزيارة العادية او الخاصة في المستشفى بعد اخذ رأي الطبيب وموافقة رئيس السجن او من ينوب عنه .

واذا كان المجنون مريضا في مستشفى خارجي يجوز لمدير السجون ان يسمح بزيارة في فيها .

مادة (٩) :

للمحبوسين احتياطيا (الموقوفين) الحق بالزيارة بنوعيها العادية او الخاصة مالم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك .

ويكون المحامي المجنون احتياطيا مقابله على انفراد بوجوب اذن كتابي من سلطة التحقيق المختصة .

مادة (١٠) :

للمسجنين من الفئة (أ) الحق في الزيارة العادية في

سنوات او اكثر ، الا ينقلوا الى درجة اعلى الا بعد ان يقضو  
في الدرجة الثالثة مدة ستة اشهر على الاقل وفي الدرجة الثانية  
مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

مادة (١٥) :

يكلف المجنونون من الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس  
مع الشغل بالاشغال المناسبة لكل درجة من الدرجات المعينين  
عليها على الوجه الآتي :-

مجنونو الدرجة الاولى :

مخزن الامانات - المخازن العامة بالسجن - المستشفى -  
المكاتب - المدرسة - المكتبة - المقصف .

مجنونو الدرجة الثانية :

الورش - المطبخ - المغسل - الاعمال الزراعية -  
الحلاقة .

مجنونو الدرجة الثالثة :

النظافة العامة بالسجن والعنابر - المخبز .

ويشترط بالنسبة للمكلفين باعمال المطبخ والمخبز وتوزيع  
الطعام الكشف عليهم طبيا وبصفة دورية كل شهر للتثبت من  
خلوهم من الامراض ويسجل ذلك في سجل كل منهم .

ويغنى من الشغل المجنونون الضعفاء الذين لا يسكنهم  
القيام بأى عمل بسبب كبر سنه او اصاباتهم بعاهه مستديمه او  
بسرض يعجزهم عن العمل ويؤشر الطبيب بذلك في تذكرة هم  
وبسجلاتهم .

مادة (١٦) :

يسنح المجنون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله في  
السجن يستحقها من تاريخ مزاولته للعمل وذلك على الوجه  
الآتي :-

(٢٠٠) مائتي فلس يوميا .

١ - الدرجة الاولى

(١٥٠) مائة وخمسين فلسا يوميا .

٢ - الدرجة الثانية

(١٠٠) مائة فلس يوميا .

٣ - الدرجة الثالثة

وتزاد هذه المكافأت بنسبة ٥٪ اذا كان العمل الذي  
يقوم به المجنون فنيا ، ويحدد مدير السجن الاعمال الفنية .  
ويستحق المجنون مكافأته المخصصة له عن عمله ولو  
القطع عن ادائه بسبب خارج عن ارادته كسرره واغفائه بأمر  
الطبيب مدة لا تزيد على ثلاثة يومنا متتالية ، ولا يستحق  
المجنون المكافأة اذا كان القطاعه عن العمل بسبب توقيع جراء  
تأديبي اداري عليه .

ويسنح المجنون من الفئة (ب) مكافأة اضافية قدرها  
(٥٠) خمسون فلسا لحسن سلوكه داخل السجن ويقدر ذلك  
بعد شهر من تاريخ دخوله السجن . وتقطع هذه المكافأة اذا ساء  
سلوكه .

مواعيدها . ويجوز لمدير السجن التصريح لهم بزيارة خاصة  
مرة واحدة أسبوعيا ، او كلما وجدت اسباب يقتضي بها .  
والمسجنونين من الفئة (ب) الحق في الزيارة العاديه في  
مواعيدها . ويجوز لمدير السجن التصريح لهم بزيارة خاصة  
مرة واحدة شهريا او كلما وجدت اسباب يقتضي بها .

مادة (١١) :

للمسجن من الفئة (أ) مراسلة من يشاء مرة واحدة  
اسبوعيا ، ويسلم له ما يريد اليه من خطابات .  
والمسجنون من الفئة (ب) مراسلة من يشاء مرة واحدة  
شهريا ، ويسلم له ما يريد اليه من خطابات .

وفي جميع الاحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل  
ارسالها او تسليمها من ادارة السجن ، كما تعرض رسائل  
المحبوسين احتياطيًا على [المدعي المفترض عالي ضبط](#)  
ذلك او رأت ادارة السجن في تلك [الرسائل](#) اهلا للتحقق .

مادة (١٢) :

اسناف الغداء التي يستحضرها المجنونون من الفئة (أ)  
من خارج السجن ، يشترط ان تكون مناسبة من الناحية الصحية  
وان لا تزيد كميتها عن الكمية الازمة لشخص واحد ، فلا يجوز  
اعطاء الغير شيئا منها .

ويجب تقييدها للتأكد من توافر الشروط ومن خلوها من  
الممنوعات .

والمسجنون من الفئة (أ) ان يتناول طعامه في غرفته .  
ويصدر مدير السجن اوامر ادارية ببيان اسناف الغداء  
المسروق باستحضاره من الخارج .

مادة (١٣) :

تيسير ادارة السجن للمسجونة - بناء على طلبها - رؤية  
طفلها الذي يقل عمره عن انتي عشرة سنة ، بالحضور الى السجن  
وذلك مرة كل اسبوع ، وتم المقابله في هذه الحاله غير مكان  
الزيارة ، ويجوز بتصریح من رئيس السجن ان تتم على انفراد .  
ولا تمنع هذه الزيارة لاي سبب يتعلق بسلوك الام داخل السجن  
وانما تمنع لاسباب صحية ، ومتى جاوز الطفل السن المذكورة  
فتشتم زيارته طبقا للشروط العامة للزيارة .

مادة (١٤) :

يقسم المجنونون من كل فئة من الفئتين (أ) ، (ب) بعد  
تصنيفهم طبقا للسادة ٢٧ من قانون السجن الى ثلاث درجات :  
أولى - ثانية - ثالثة .

ويوضع المجنون الجديد على الدرجة الثالثة .

ولا ينقل المجنون الى الدرجة الاعلى الا اذا كان حسن  
السير والسلوك داخل السجن ويؤدي العمل المكلف به على  
وجه حسن وبناء على توصية اثنين من المسؤولين عنه .  
ويشترط بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مدة ثلاث